

175729 - حكم استعمال فرشة للشعر مصنوعة من شعر الخنزير

السؤال

هل يجوز استخدام فرشة الشعر (المشط) المصنوعة من شعيرات الخنزير؟ يُقال إن هذه الشعيرات مفيدة للشعر لذا فهي تُستخدم في تصنيع هذه الأمشطة. ولكنني غير متأكدة من جواز استخدامها، وقد اختلف الناس حول هذه المسألة، فأرجو التوضيح. وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في نجاسة شعر الخنزير، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى نجاسته، وذهب المالكية إلى طهارته. وعلى القول بنجاسته: لا يجوز استعماله رطباً، أو في مماسة شيء رطب؛ لأن النجاسة تنتقل بذلك. وفي "الموسوعة الفقهية" (35/20): "ذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير فلا يجوز استعماله لأنَّه استعمال للعين النجسة". وعند الشافعية لو خرز خف بشعر الخنزير لم يظهر محل الخرز بالغسل أو بالتراب، لكنه معفو عنه، فيصلُّى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى. وعند الحنابلة يجب غسل ما خرز به رطباً، ويباح استعمال منخل من الشعر النجس في يابس لعدم تعدِّي نجاسته، ولا يجوز استعماله في الرطب لانتقال النجاسة بالرطوبة.

وأباح الحنفية استعمال شعره للخرازين للضرورة. وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير، فإذا قص بمقص جاز استعماله، وإن قع القص بعد الموت، لأنَّ الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، إلا أنه يستحب غسله للشك في طهارته ونجاسته. أما إذا نتف فلا يكون طاهراً" انتهى. وفيها أيضاً (102/26): "وانفرد المالكية بالقول بطهارة شعر الخنزير، لأنَّ [أي الشعر] طاهر حال الحياة، وهذا إذا جز جزاً ولم ينتف فإن نتف فإن أصوله نجسة، وأعلاه طاهر".

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أذاثاً ومتاعاً إلى حين
والآية سيقت للامتنان، فالظاهر شمولها الموت والحياة.

وب الحديث ميمونة - رضي الله عنها - : أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شاة ميمونة حين مر بها: إنما حرم أكلها. - وفي لفظ - إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسکها أي جلدتها.

واستدلوا من المعقول بأنَّ المعهود في الميَّة حال الحياة الطهارة، وإنما يؤثُّ الموت النجاسة فيما تحله الحياة، والشعور لا تحلها الحياة.

فلا يحلها الموت، وإذا لم يحلها وجب الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل.
فالإعلَم في طهارة شعر الميَّة أنَّ ما لا تحله الحياة - لأنَّه لا يحس ولا يتَّالم - لا تلتحقه النجاسة بالموت" انتهى.
والراجح طهارة شعر الخنزير والكلب وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وله [أي الإمام أحمد] في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها : أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير ; وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والثانية : أن جميعها نجس كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة : طاهر ، كالشاة والفارة ، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب

والخنزير ، وهي المنصورة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح هو : طهارة الشعور كلها : الكلب ، والخنزير ، وغيرهما بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا ، وأصاب ثوب الإنسان ، فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ; وذلك ; لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنحيس شيء ولا تحريم إلا بدليل ، كما قال تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وقال تعالى : وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقوّن ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : إن من أعظم المسلمين جرما من سأّل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله . وفي السنن : عن سلمان الفارسي مرفوعا ; ومنهم من يجعله موقوفا : أنه قال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . وإذا كان كذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعة أولاًهن بالتراب ، وفي الحديث الآخر إذا ولغ الكلب . فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ; لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنحيسها إنما هو بالقياس ... وكل حيوان قيل بنجاسته ، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ، فإذا قيل بنجاسته كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ، إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء : علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع ، هل هو نجس ؟ على روايتين عن أحمد . إحداها : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ، والشافعي ومالك . والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد ، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم " انتهى من "الاختيارات الفقهية" ضمن الفتاوى الكبرى (264/5).

وبناء على ذلك : فلا حرج في استعمال المشط المصنوع من شعر الخنزير ، ولا يضر ملمسه للشعر الراطب ، لكن التتنزه عن ذلك والبعد عنه أولى ؛ خروجا من الخلاف .

والله أعلم .